

ص-2023-08-30103-0000003

05 جانفي 2023

من المديرية العامة للاداءات
إلى

"

شركة "

في شخص ممثلها القانوني

الموضوع: حول شروط الاعفاء من الضريبة على الدخل المنصوص عليها بالفصل
17 من قانون المالية لسنة 2013.

المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 28 ديسمبر 2022.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار اليه بالمرجع المذكور أعلاه ما يفيد أن حريفكم
قام بإحداث مؤسسة فردية خلال سنة 2013 ويخضع للضريبة على الدخل حسب القاعدة
التقديرية ومتحصّل على شهادة تصريح بالاستثمار في مجال الاستشارات. وتطلبون على
هذا الأساس معرفة إمكانية انتفاعه من عدمه بأحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة
2013.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنكم مدعوون إلى مدّنا بهوية حريفكم المذكور
ومعرفه الجبائي حتى يتسنى لنا الاستجابة لطلبكم.
وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات
للريضا: نعيمة الفربي حرم العربي